

Monitoring The Broker's Work in The Stock Market (Comparative study)

Neamah Rashid Salih

College of Law, Al-Maarif University, Ramadi, Iraq

law.neamah.rashid@uoa.edu.iq

KEYWORDS: The Mediator, The Stock Market, Investor, Guarantee, Liquidity.



<https://doi.org/10.51345/v37i1.1242.g627>

ABSTRACT:

The stock market occupies a great importance until it became measured by the level of economic growth of the country, which prompted the laws regulating this market and because of the special nature of dealing in it to restrict trading in securities within it to be limited to authorized brokers, so they took over the brokerage business in the market. In order to achieve the objectives of the laws regulating the stock market, which is to protect investors, brokers cannot be left without oversight to see their work and limit fraud and deception attempts that they may practice with investors due to their lack of experience and know-how. Monitoring brokers' work in the stock market is one of the mechanisms that It gives protection to investors, as it carries out its business by making sure that the broker works according to the investor's orders and that he prioritizes the investor's interest over his personal interest, in addition to making sure of the liquidity required for the broker or that he provided backup guarantees, otherwise he will be prevented from carrying out his business in the market.

الرقابة على عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)

م.م. نعمة رشيد صالح

كلية القانون، جامعة المعارف، الرمادي، العراق

law.neamah.rashid@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | الوسيط، سوق الأوراق المالية، المستثمر، ضمانات، سيولة.

<https://doi.org/10.51345/v37i1.1242.g627>

ملخص البحث:

يحتل سوق الأوراق المالية أهمية كبيرة، حتى أصبح يقاس عليه مستوى النمو الاقتصادي للبلد، مما حدا بالقوانين المنظمة لهذا السوق وبسبب طبيعة التعامل الخاصة فيه أن تقصر التداول بالأوراق المالية داخله على الوسطاء المخولين، لذلك أخذوا يستحوذون على أعمال الوساطة في السوق. ولغرض تحقيق أهداف القوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية وهي حماية المستثمرين، لا يمكن والحالة هذه أن يُترك الوسطاء دون رقابة تطلع على أعمالهم وتحد من محاولات الغش والخداع التي ربما يمارسونها مع المستثمرين، بسبب قلة الخبرة والدراية لديهم، إذ تُعد الرقابة على أعمال الوسطاء من الآليات التي تضيء الحماية للمستثمرين، إذ تمارس أعمالها من خلال التأكد من أن الوسيط يعمل وفق أوامر المستثمر وأنه يُقدم مصلحة المستثمر على مصلحته الشخصية، إضافة إلى التأكد من السيولة المطلوبة للوسيط أو أنه قدم ضمانات احتياطية وإلا يُمنع من ممارسة أعماله في السوق.

المقدمة:

إنّ الرقابة على الشركات المساهمة بصورة عامة لها أهمية كبيرة، ودور فعال لحماية المساهمين الأقلية والمتعاملين مع الشركة. فاستئثار مجلس إدارة الشركة بإدارتها دون رقابة قد يستغلوا منصبهم ويضروا بالمساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين معها، فإذا كانت الرقابة على الشركات المساهمة بصورة عامة بهذه الأهمية للمحافظة على حقوق المساهمين والمتعاملين معها، فإنّ الرقابة على الوسيط في سوق الأوراق المالية لها أهمية أكبر، لحماية المستثمرين من الوسطاء. إذ إنّ الوسيط هو المستحوذ على أعمال الوساطة في السوق ولا يتم التعامل على الأوراق المالية وتداولها إلا بتدخلهم، لذلك يملكون خبرة ودراسة أكثر من المستثمرين، مما قد يستغلهم ويتحالوا عليهم، دون وجود رقابة على أعمالهم، وأن تعاملهم تجري وفق الاتفاقية التي أبرمها مع المستثمر، إذ أن ممارسة الرقابة على أعمال الوسيط وأخذ دورها الحقيقي يحد من استغلال الوسطاء للمستثمرين. فالرقابة على عمل الوسيط تُعد من الآليات المهمة لحماية المستثمرين من الوسطاء سواء كانت الرقابة داخلية أو خارجية، كون الوسيط هو المستحوذ على أعمال الوسطاء في السوق، لذلك يكون للرقابة عليه أمر في غاية الأهمية. ولغرض الاحاطة بالموضوع من كل جوانبه سنقسم

موضوع البحث الى مبحثين: نوضح في الأول تعريف الوسيط وطبيعة عمله القانونية، ونبين في الثاني الرقابة عليه.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ثانياً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في السعي لتحقيق ما يلي:

- 1- الوقوف على موقف المُشرِّع العراقي ازاء ما يخص الرقابة على اعمال الوسطاء لإضفاء الحماية للمستثمرين وفق أحكام القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004، ونظامه الداخلي والتعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية.
- 2- معرفة الافكار التي جاءت بها التشريعات محل المقارنة بخصوص الرقابة على اعمال الوسطاء ومدى امكانية الاحد بها بالنسبة للتشريع العراقي.
- 3- الوصول الى نتائج تخدم موضوع البحث، والخروج بمقترحات عليها تُلاقي القبول في الاخذ بها من قبل المشرع.

ثالثاً: اشكالية البحث

المشكلة الاساسية في البحث تتحدد بوجود نقص وقصور في القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004، ونظامه الداخلي والتعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015، فلم يبين الية أو طريقة الرقابة الداخلية على الوسيط في السوق، والكيفية التي يتم فيها تعيين مراقب حسابات، اضافة لذلك جعل الرقابة الخارجية على الوسيط بين جهتين الاولى: الهيئة العراقية المؤقتة للسندات والثانية: مجلس المحافظين، وهذا قد يسبب ارباكاً في الرقابة على اعمال الوسيط ولا يحقق الحماية التي يحتاجها المتعاملين مع الوسطاء. ويرجع سبب التداخل والقصور والغموض في نصوص القانون المؤقت الى الترجمة الحرفية غير الدقيقة لنصوص هذا القانون. لذلك ما مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم الرقابة على أعمال الوسيط؟

رابعاً: أهمية البحث

إنّ للرقابة على عمل الوسيط سواء كانت داخلية أو خارجية أهمية كبيرة للمحافظة على حقوق المستثمرين ومصالحهم من مخاطر التداول والحد من استغلالهم والتحايل عليهم من قبل الوسطاء، اضافة لذلك تحديد

الجهة التي تمارس الرقابة على عمل الوسيط في السوق والتأكد من أن الوسيط يعمل وفق أوامر المستثمرين بناءً على الاتفاقية التي عُقدت بينهما. لذا تنعكس الرقابة الفعالة إيجاباً على استقرار السوق المالي وثقة المستثمرين، مما يساهم في تنمية اقتصاد البلد.

خامساً: منهج البحث

يقتضي موضوع بحثنا استعمال أسلوب المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المؤقت ل العراق رقم (74) لسنة 2004، ومقارنته بقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992، وقانون الأوراق المالية الاردني رقم (18) لسنة 2017.

سادساً: هيكلية البحث

لغرض الاحاطة بالموضوع والوصول الى الأهداف المرجوة منه والاجابة عن التساؤلات التي طُرحت في الاشكالية وفق منهج علمي وطرح متوازن ومتناسق، ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين: نخصص الأول لبيان ماهية الوسيط وطبيعته القانونية، ونبين في الثاني الرقابة على عمل الوسيط.

المبحث الأول: تعريف الوسيط وطبيعته القانونية

انّ القانون أوكل الى أشخاص محددين في السوق الخاص بالأوراق المالية، مهمة القيام بتداول الأوراق المالية في هذا السوق، ممّا يتطلب أن نحدد ما المقصود بالشخص الذي حوّله القانون مهمة تداول تلك الأوراق في السوق؟ وماهي خصائص هذا الشخص؟ وأن القيام بهذه المهمة تتطلب توافر شروط معينه، فماهي الشروط التي يطلبها القانون بهذا الشخص لاكتسابه هذه الصفة، التي تخوله القيام بعمله في هذا السوق؟ وأنّ عمل الوسيط يتشابه مع غيره من الكيانات القانونية، مما يحتم علينا بحث طبيعته القانونية، وبيان نقاط اختلافه عن هذه الكيانات؟ لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نبين في الأول تعريف الوسيط في، ونخصص الثاني لطبيعة عمله وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوسيط المالي

بادئ ذي بدء سنبحث تعريف الوسيط في الشرائع محل المقارنة والتشريع العراقي، ومن ثمّ نتطرق لتعريفات الفقه لبيان ما المقصود بالوسيط.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

إن القوانين التي نظمت عمل، جاءت مختلفة فيما بينها من حيث وضع تعريف للوسيط المالي من عدمه، وبعضها وضع تعريفاً للوسيط المالي، وبعضهم الآخر لم يضع تعريف له، وعلاوة على ذلك اختلفت تسمية الوسيط بين القوانين، فبعضهم أطلق عليه تسمية (السمسار) مثل التشريع المصري، وبعضهم الآخر أطلق عليه تسمية الوسيط المالي، مثل القانون العراقي، والقانون الاردني.

فالمشروع المصري لم يعرف الوسيط (السمسار) في سوق رأس المال، لا في قانون السوق النافذ⁽¹⁾، ولا في لائحته التنفيذية⁽²⁾، واكتفى بتنظيم أحكامه والإشارة اليه في بعض المواد التي جاءت منظمة لعمل الوسيط (السمسار)، إذ نصّ في المادة (120) من اللائحة على أن "الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية... (و) السمسرة في الأوراق المالية".

لكن المشروع المصري عقد السمسرة بشكل عام، إذ نصّت المادة (192) من قانون التجارة المصري، على أنه: "السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه"⁽³⁾، إذ إن السمسرة في الأوراق المالية تختلف عن غيرها، والسبب في ذلك يرجع للطبيعة الخاصة للتعامل في السوق الخاص بالأوراق المالية، فالتعريف الذي أورده المشروع المصري عن السمسرة في القانون التجاري، لا تسري على السمسرة في سوق رأس المال، لأن المشروع المصري بين في المادة (207) من القانون التجاري، أن السمسرة في سوق رأس المال تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك⁽⁴⁾. عرّف

أما المشروع الاردني سار عكس المشروع المصري. فوضع تعريفاً للوسيط في وعرفه بأنه: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير"⁽⁵⁾. ومن خلال التمعن في التعريف الذي أورده المشروع الاردني نرى أنه أجاز للشخص الطبيعي أن يكون وسيطاً مالياً في، لأن كلمة (الشخص) تحتل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لذلك يمكن للفرد أن يكون وسيطاً في سوق الأوراق الاردني، في حين أن أغلب التشريعات لم تجز للشخص الطبيعي أن يكون وسيطاً في تلك السوق، وقصرت الوساطة على الأشخاص المعنوية فقط، كون الشخص المعنوي أكثر ملاءمة مالياً من الشخص الطبيعي، لما يحتاجه من رأس مال عند تأسيسه، فيبعث الاطمئنان لمن يتعامل معه. كما أجاز المشروع الاردني، وفي ذات المادة للشخص أن يكون وسيطاً لحسابه الخاص، أي أن يشتري وبيع لحسابه الخاص الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها، وعرفه بأنه: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية، وبيعها

لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق"⁽⁶⁾، أي أن يشتري الوسيط ويبيع تلك الأوراق لحسابه الخاص، دون حاجة لتدخل وسيط آخر، لإتمام عملية التداول بيعاً وشراءً.

أما المشرع العراقي فقد وضع تعريفاً للوسيط المالي في قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي، وعرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من المجلس بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية"⁽⁷⁾ وعرفه القانون المؤقت لـ العراقي بأنه: "الوسيط: تعني الشخص المحول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (5-1-أ) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في أو الشخص القانوني المحول بموجب الفصل (5-1-أ)، وقد يقبل المصرف كوسيط إذا حوّل بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية". وعند المقارنة بين التعريفين نجد أن التعريف الذي جاء في قانون سوق بغداد الملغي، أدق من الذي جاء في القانون المؤقت، إذ حدد مهام الوسيط بيع وشراء الأوراق المالية، إضافة لذلك أجاز للشخص الطبيعي ممارسة أن يكون وسيط في السوق، بينما التعريف الذي جاء في القانون المؤقت لـ، كانت عباراته غير دقيقة وصياغتها ركيكة، إذ ورد فيه لفظ الشخص المحول من مجلس المحافظين، ولفظ الشخص يحتمل الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي، بمعنى أنه من خلال التعريف يفهم أن المشرع العراقي أجاز للشخص الطبيعي ممارسة مهنة الوساطة الى جانب الشخص المعنوي، لكن الأمر عكس ذلك، فالمشرع لم يسمح في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية إلا للشخص المعنوي ممارسة مهنة الوساطة، وهذا واضح من خلال النص عليه صراحة، في التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية، إذ نصت هذه التعليمات على تعريف الوسيط بأنه: "الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمجلس لممارسة أعمال الوساطة المالية في الأوراق المالية، والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق"⁽⁸⁾. كما أكد أيضاً المشرع في النظام الداخلي لـ أن الوسيط شخص معنوي، وعرفه بأنه: "شركة مساهمة أو محدودة مؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، أو القوانين التي تخلفه وتعديلاتها، متخصصة بنشاط الأوراق المالية ومرخصة للتداول من قبل الهيئة والسوق"⁽⁹⁾. علاوة على ذلك ورد في التعرف للوسيط بأنه: المتعامل في معاملات السندات، في حين أن التعامل في السوق لا يقتصر على السندات، إذ يشمل جميع الأوراق المالية، والسندات نوع من هذه الأوراق، لذا كان الأحدر بالمشرع أن يذكر تعاملات الأوراق المالية؛ لأن هذه العبارة تشمل جميع الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها في السوق، والتي يقوم بها الوسيط.

إضافة لذلك لم يبين مهمة الوسيط الأساسية، وعدّه متعاملاً بالأوراق المالية، في حين أن المتعامل بتلك الأوراق يختلف عن الوسيط، إذ إن عبارة المتعامل (dealer) هو شخص يبيع ويشتري أوراقاً مالية لحسابه الخاص، ويكون له مركزاً قانونياً خاصاً، ومن بين القوانين التي أخذت بنظام المتعامل القانوني الاردني⁽¹⁰⁾.

ومن خلال التعريفات التي اوردتها التشريعات محل المقارنة للوسيط المالي في، نرى أن القانون الاردني يختلف عن القانون المصري، والقانون العراقي في نقطتين، الاولى: أن القانون الاردني سمح للشخص الطبيعي أن يكون وسيطاً في، والنقطة الثانية: أن القانون الاردني أحاز أن يكون الوسيط في السوق وسيطاً لحسابه، إذ يبيع ويشترى لحسابه الخاص الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اختلف الفقه في تعريف الوسيط في السوق الخاص بالأوراق المالية، فبعض الفقه ركّز في تعريفه للوسيط المالي على الخبرة والكفاءة لهذا الأخير، إذ عرّف بأنه: "شخص يقوم بإبرام عقد بيع وشراء الأوراق المالية لحساب عملائه في مواعيد رسمية، ويكون ذا دراية وكفاءة في، ويكون ضامناً للعملية ويتقاضى مقابل ذلك عمولة"⁽¹¹⁾.

على الرغم من أن هذا التعريف تطرّق إلى عمل الوسيط، وأنه يقوم بعمله بموجب اتفاقية بينه وبين المستثمر، لكنه أغفل بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الوسيط لاكتسابه هذه الصفة لكن لم نر شرط من الشروط التي يتطلبها القانون في هذا التعريف.

وعرّفه جانب من الفقه المصري بأنه: "شخص ذو دراية وكفاية في شؤون الأوراق المالية على وفق ما تنص عليه اللائحة العامة للبورصات، ويقوم بقصد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية، في المواعيد الرسمية لحساب العملاء، مقابل عمولة من كل من البائع أو المشتري. ويعتبر الوسيط مسؤولاً وضامناً لمصلحة كل مستثمر"⁽¹²⁾. وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين أن الشخص المقصود بممارسة مهنة الوساطة هل هو شخص طبيعي أو شخص معنوي أو كليهما، لأنّ المُشَرِّع المصري لم يُجِز للشخص الطبيعي أن يكون وسيطاً في سوق رأس المال، وإنما اشترط أن يكون الوسيط شركة مساهمة، أو توصية بالأسهم.

وعرفه بعض الفقه بأنه: "الشخص الذي يقوم بعملية بيع وشراء الأوراق المالية، مع ضمان سلامة العملية، ولا يجوز إتمام أي صفقة في إلّا عن طريقه"⁽¹³⁾، كما عرّف بعض الآخر من الفقه من جانب أن يكون معاوناً للمستثمرين بأنه: "الشخص الذي يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية معاونة للمستثمرين في بيع أوراقهم لغيرهم من المستثمرين، أو شرائها منهم مقابل عمولة يتقاضاها منهم"⁽¹⁴⁾.

وعرّف جانب آخر من الفقه الوسيط بأنه: "يلتزم وسيط الأوراق المالية، بموجب عقد يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية المقيدة، في البورصة باسم ولحساب العميل مقابل عمولة محددة، ويكون ضامناً لتنفيذ

العقد" (15). لم يبين هذا التعريف مَنْ هو الوسيط، وكيف يكون شكله، لكن بيّن التعريف مهام هذا الوسيط ببيع وشراء الأوراق المقيدة في البورصة، لأنّ الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً من أي شخص، أو جهة دون حاجة لتدخل الوسيط لبيع تلك الأوراق أو شرائها، والوسيط كما بينه التعريف يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية باسم عميله وحسابه، لأنه لا يجوز له أن يبيع ويشترى الأوراق المالية لحسابه الخاص؛ إلّا إذا كان وسيطاً لحسابه، وهذا لم تأخذ به أغلب التشريعات، إذ لم تجز أن يكون تعامل الوسيط لحسابه، ومن التشريعات التي اجازت أن يكون تعامل الوسيط لحسابه التشريع الاردني، كما وضع التعريف أن يضمن الوسيط تنفيذ العملية، وهذا ما أوجبه القانون على الوسيط في سوق الأوراق المالية، بمعنى أنه إذا لم يلتزم العميل بسداد الثمن، يُسده الوسيط من أمواله الخاصة. والوسيط في الغالب يكون شخصاً معنوياً، لكن بعض التشريعات اجازت أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً، أي قد يكون فرداً أو مؤسسة لذلك عرّفه بعضهم بأنه: "هو الشخص الذي يقوم بحكم مهنته العادية سواء لحسابه أو لحساب عملائه بعمليات ماليه تتناول مختلف الادوات المالية، أو القيم المنقولة والمطروحة للتداول، كما يشمل عمله القيام بالعمليات المتعلقة بإدارة المحافظ المالية، وسائر القيم المنقولة على وفق القوانين والأنظمة" (16). وعرّف بعض الفقه الوسيط المالي بأنه: "شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة يتلقى أوامر من العملاء بالبيع والشراء في الأوراق المالية، ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم وبمعاونة مساعديه مقابل عمولة محددة باللائحة، ويمارس مهنته منفرداً، أو كشريك في شركة الوساطة" (17). وعرّف أيضاً: "هو الشخص الذي يكلفه احد المتعاقدين للتعويض لدى العاقد الآخر، لإتمام صفقة بينهما يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني أن يستفيد أجراً من طبيعة عمله، عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة على يديه" (18).

وعرّفه فريق آخر من الفقه من جانب أن يكون معاوناً للمستثمرين بأنه: "الشخص الذي يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية، معاونة للمستثمرين في بيع أوراقهم لغيرهم من المستثمرين، أو شرائها منهم مقابل عمولة يتقاضاها منهم" (19). إلّا أن ما يؤخذ على التعريفين أنهما لم يبيّن الشخص هل هو شخص طبيعي أم شخص معنوي أم كليهما علماً أن أغلب التشريعات اجازت للشخص المعنوي فقط ممارسة مهنة الوساطة.

ومن خلال التعريفات الفقهية نستنتج أنّها وإن اختلفت في الشكل والصياغة، إلّا إنّها تتفق في مضمونها، ويفهم ايضاً عدم امكانية تداول الأوراق المالية بالبيع والشراء، إلّا عن طريق الوسيط المالي، وهذا الأخير يقوم بعملية البيع والشراء باسم وحساب العميل، ويأتمر بأوامره، لكن ما يؤخذ على أغلب التعريفات الفقهية للوسيط أنّها ذكرت لفظ الشخص في التعريف دون أن تحدد هل هو شخص طبيعي أم شخص

معنوي، لان لفظ الشخص يحتمل المعنيين، لاسيما وأن أغلب التشريعات، لم تجز ممارسة الوساطة المالية إلّا للشخص المعنوي فقط.

لذلك يمكن أن نعرف الوسيط في سوق الأوراق المالية بأنه: (الشخص المعنوي المرخص من قبل البورصة بتداول الأوراق المالية بيعاً وشراءً بموجب أوامر المستثمرين، لقاء عمولة ويكون ضامناً لعملية البيع والشراء، التي تتم بواسطته ويُحظر عليه اتباع عمليات من شأنها أن تضر بالمستثمرين، مع الالتزام بالتعليمات والأنظمة التي يضعها السوق، والمواعيد التي تحددها ادارة هذا السوق).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل الوسيط

يحتل الوسيط أهمية كبيرة، في سوق الأوراق المالية، ولا مناص من تحديد طبيعة عمل الوسيط من الناحية القانونية؛ وذلك لبيان الأحكام التي تُطبق على عمله، وتحديد حقوقه والتزاماته تجاه المستثمر، ومن ثمّ بيان النظام القانوني الذي يخضع له الوسيط.

وبما أنّ الوسيط مستحوذ على اعمال الوساطة في السوق. فلا يمكن للمستثمر أن يبيع ويشترى اوراقاً مالية دون تدخل الوسيط، وتدخل هذا الأخير بالبيع والشراء داخل سوق الأوراق المالية نيابة عن المستثمر، فلا بد من قيام الأخير بإبرام عقداً مع الوسيط، ليحل محله وينوب عنه داخل اروقة البورصة، وإن إبرام هذا العقد بين المستثمر والوسيط يثير عدة تساؤلات، منها ماهي طبيعة عمل الوسيط القانونية؟ وهل يُعد وكيلاً عن المستثمر إذا تداول نيابة عنه سواء كان وكيلاً عادياً أو وكيلاً بالعمولة؟ أو يكون الوسيط بحكم الدلال؟ وللإجابة عن التساؤلات سنبحث في هذا الفرع طبيعة عمل الوسيط القانونية في سوق الأوراق المالية وتمييزه عن غيره من الأنظمة الأخرى.

الفرع الأول: الوسيط وكيل

ذهب جانب من الفقه الى تكيف علاقة المستثمر بالوسيط في سوق الأوراق المالية على أنها عقد وكالة، فالوسيط عند قيامه ببيع وشراء الأوراق المالية، ينوب عن المستثمر ويرتبط معه بعقد وكالة، إذ بناءً على أمر المستثمر وبالنيابة عنه، يبيع الوسيط ويشترى الأوراق المالية، واستند اصحاب هذا الرأي في تبرير وجهة نظرهم الى أنّ الوسيط يتعاقد باسم المستثمر ولحسابه في سوق الأوراق المالية، لذلك يكون تكيف علاقتهما بعقد وكالة؛ لأنه الغالب، وأنّ عقد الوكالة يستغرق عقد الوساطة. لذلك يكون اقرب في التكيف الى الوكالة⁽²⁰⁾.

وفريق آخر من الفقه⁽²¹⁾ ذهب أيضا الى أن العلاقة التي تربط الوسيط بالمستثمر تتمثل بعقد وكالة، واستندوا الى ذلك في أن الوسيط يُمثل المستثمر، ولا يقتصر عمله على التقريب بينه وبين مستثمر آخر في بيع وشراء الأوراق المالية، لا سيما وأن القوانين الخاصة بأسواق الأوراق المالية لا تسمح إلا للوسطاء حضور جلسات التداول، ولهذا الرأي سند آخر أيضا في أحكام القضاء إذ عرّفت محكمة النقض المصرية السمسار بأنه: "هو وكيل يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى العاقد الآخر، لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح، أو ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه"⁽²²⁾.

بينما هناك فريق آخر من الفقه مَيَّز بين دور الوسيط عندما يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين دون التوقيع باسمه، حينئذ يكون وكيلاً عادياً، مستندي في رأيهم الى معيار طريقة تعاقد الوسيط؛ وكما هو معروف أن الوكيل في الأصل لا يضمن الصفقة التي يتوسط فيها، واستثناءً على هذا الأصل يكون الوسيط ضامناً في مجال تداول الأوراق المالية، وهذا الضمان مصدره القانون⁽²³⁾.

ويؤخذ على الآراء الفقهية السابقة التي تجعل من الوسيط في وكيلاً، وذلك لوجود اختلاف بين عمل الوسيط وعمل الوكيل، فالوكالة في القانون المدني المصري: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"⁽²⁴⁾ وأما القانون المدني الاردني عرّف الوكالة بأنها: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"⁽²⁵⁾، والمادة (927) من القانون المدني العراقي عرّفها بأنها: "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"⁽²⁶⁾. إذ لا يمكن الأخذ به لوجود اختلاف جوهري بين أحكام الوسيط في، والوكيل من عدة وجوه: (1) من جهة اشتراط الأجر أنّ الوكالة من عقود التبرع، ولم يشترط القانون لها أجراً، بينما الوسيط في سوق الأوراق المالية لا يقوم بعملية التداول نيابة عن المستثمر إلا لقاء عمولة يحددها مع الأخير⁽²⁷⁾. (2) من حيث لزومية العقد، الوكالة تتميز بأنها عقد غير لازم، فيجوز كقاعدة عامة للموكل عزل الوكيل، وكذلك يحق للأخير أن يتنحى عن الوكالة قبل اتمام التصرف الذي وكلّ به⁽²⁸⁾. بينما عقد الوساطة لا يمكن لطرف من الأطراف فسخه بإرادته المنفردة. (3) من جهة الالتزام بالضمان والعناية، فمن حيث الضمان الوكيل لا يضمن تنفيذ ما وكلّ به، واذا قبض مال لحساب موكله فإنّ يده تكون عليه يد أمانة، لا يضمنه إذا تلف دون تعدد منه، وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك⁽²⁹⁾. أما الوسيط في، فهو يضمن تنفيذ العملية وتتحقق مسؤوليته إذا لم ينفذ أوامر العميل الذي أبرم معه العقد، أما الأموال التي تعود للمستثمر فنرى أنّ المشرّع المصري وكذلك المشرّع الاردني لم يبيّنا موقفهما حول هذه الأموال، إذا كانت تحت يد الوسيط، فهل يده يد أمانة أم يد ضمان، بخلاف المشرّع العراقي الذي جعل هذه الأموال بحكم أموال أمانة، يحافظ عليها ويتصرف بها،

وفق أحكام التشريعات المعمول بها، وأحكام الاتفاقية التي أبرمها مع المستثمر⁽³⁰⁾ وبما أنّ المُشرِّع الزم الوسيط أن يتصرف بأموال المستثمر وفق التشريعات، والاتفاقية المعقودة بين الوسيط والمستثمر، فيمكن أن يُضمن المستثمر الاتفاقية أحكاماً تجعل يد الوسيط على أمواله يد ضمان، وليس يد أمانة. أما من حيث العناية، فالوكيل يبذل في تنفيذ وكالته إذا كانت بلا أجر، العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ولا يطالب إلاّ ببذل عناية الرجل المعتاد إذا كان يعنى في شؤونه الخاصة أكثر من هذه العناية، لكن إذا كانت الوكالة بأجر يبذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذها⁽³¹⁾. بينما الوسيط في لا يكفي أن يبذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ الصفقة التي تعاقدها المستثمر معه من أجلها، بل هو ملزم بتنفيذها. (4) أما من جهة الإجازة يختلف عمل الوسيط عن عمل الوكيل من حيث أنّ تصرّف الوكيل لا يحتاج الى إجازة من جهة معينة، لكن الوسيط لا يمكنه ممارسة أعماله إلاّ بعد الحصول على إجازة من البورصة، تخوله بموجبها أن يكون وسيطاً في.

الفرع الثاني: الوسيط وكييل تجاري

من المسلم به أنّ التجار ومنذ امد بعيد درجوا على الاستعانة بوسطاء يعاونونهم على تصريف بضائعهم، ويتوسطون بينهم وبين غيرهم من التجار، أو بينهم وبين المستهلكين. لا سيما في الاماكن البعيدة عن مراكز انتاج السلع، أو مراكز توزيعها. ويأتي في مقدمة هؤلاء الوسطاء الوكلاء التجاريين، ولأهمية هؤلاء الوكلاء والدور الذي يضطلعون به، تدخل المشرعون لوضع أحكام تنظم مراكزهم القانونية⁽³²⁾. وعرف المشرّع المصري الوكالة التجارية بأنّها: "تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير"⁽³³⁾.

وعرف المشرّع الاردني الوكالة التجارية بأنّها: "تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية"⁽³⁴⁾. وقد عرف المشرّع العراقي الوكالة التجارية بأنّها: "الوكالة التجارية: عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي، أو معنوي بيع، أو توزيع سلع، أو منتجات، أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز عن الوكيل خارج العراق، لقاء ربح، أو عمولة، أو يقوم بخدمات ما بعد البيع، أو أعمال الصيانة وتجهيز قطع العيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها"⁽³⁵⁾. وعرف ايضا الوكيل التجاري بأنّه: "الوكيل التجاري:- الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية"⁽³⁶⁾.

ومن خلال التعريفات التي تطرقنا اليها، والتي عنيت بتعريف الوكالة التجارية، والوكيل التجاري، لاحظنا أنّ هنالك عدة نقاط يتشابه فيه الوسيط في والوكيل التجاري، فبادئ ذي بدء يتشابه الأثنان من حيث

الإجازة لممارسة أعمالهم، إذ إن كليهما لا يمكن لهما ممارسة أعمالهما إلا بعد الحصول على الإجازة، التي تخولهما القيام بأعمالهما فالوسيط يحتاج الى إجازة من السوق، لممارسة أعمال مهنته فيه بتداول الأوراق المالية، والوكيل التجاري يحتاج أيضا الى إجازة من الجهة التي تخوله القيام بأعماله، على سبيل المثال: في العراق يحتاج الوكيل التجاري إجازة من مسجل الشركات في وزارة التجارة، لكي يمارس أعماله التجارية، إضافة لذلك أن كليهما تكون أعمالهما لقاء عمولة تحدد بالعقد، إذ ألزم المشرع الوكيل التجاري مسك دفتر لتدوين عمولاته، وفق متطلبات العمل التجاري⁽³⁷⁾، وألزم المشرع أيضا الوسيط بأن يبرم اتفاقية مع المستثمر، تتضمن معلومات من بينها: العمولات التي سيتقاضاها من المستثمر⁽³⁸⁾.

لكن يختلف الوسيط عن الوكيل التجاري في نقاط منها: 1) أن الوسيط وخصوصا في القانون العراقي والمصري يجب أن يكون شخصا معنوياً، أما القانون الاردني أجاز للشخص الطبيعي أن يكون وسيطاً في، في حين الوكيل التجاري يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً، ويختلف ايضا الوسيط عن الوكيل في أن الأول ينحصر عمله بتداول الأوراق المالية فقط، في حين الوكيل التجاري بكون عمله في السلع والخدمات، وأي عمل يمكن أن يُعد تجارياً يجوز للوكيل القيام به إذا كان محولاً للقيام به في وكالته. 2) أما من حيث العناية التي يبذلها الوكيل التجاري، فلم تنص عليها القوانين التي نظمت الوكالة التجارية مما ينبغي الرجوع الى أحكام الوكالة العادية، وبما أن الوكالة التجارية تكون بأجر، لذلك يجب على الوكيل التجاري أن يُنفذ عمله ببذل عناية الرجل المعتاد، أما الوسيط كما وضعنا سلفاً يضمن تنفيذ العملية التي تعاقدها المستثمر معه من أجلها.

الفرع الثالث: الوسيط وكييل بالعمولة

عرّف المشرع المصري الوكالة بالعمولة بأنها: "الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل"⁽³⁹⁾.
 أما المشرع الاردني فقد عرّف الوكالة بالعمولة بأنها: "الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص، ولكن لحساب موكله بيعاً أو شراءً وغيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة"⁽⁴⁰⁾.
 وعرّف الوكيل بالعمولة بأنه: "الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد، ويكون ملزماً مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقده معهم، كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به، ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة"⁽⁴¹⁾.

بينما المُشرِّع العراقي لم يُعرِّف الوكالة بالعمولة، ولم ينظم أحكامها، لا في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، ولا في غيره من القوانين، واقتصر فقط على ذكرها بأنها من الأعمال التجارية⁽⁴²⁾ إذا كانت بقصد الربح؛ وهذا القصد مفترض ما لم يثبت العكس. ولكن عرّف المُشرِّع العراقي الوكالة بالعمولة بالنقل في قانون النقل⁽⁴³⁾.

ساد الاتجاه في الفقه المصري⁽⁴⁴⁾ أنّ الوسيط في، هو وكيل بالعمولة؛ لأن الوسيط يقوم بأعماله باسم المستثمر ولحسابه، كما يقوم بذلك الوكيل بالعمولة لذلك تطبق عليه الأحكام التي تنطبق على الوكيل بالعمولة. ولكن لا يمكن الاستناد الى هذا الرأي، واعتماد المعيار الذي اعتمده بعد الوسيط وكيلاً بالعمولة، كونه يتعاقد باسمه ولحساب عميله؛ لأن هذا المعيار وحده لا يكون كافياً لعد وسيط الأوراق المالية وكيلاً بالعمولة ما لم يتضمن عقد الوساطة الشروط والاركان التي يتطلبها عقد الوكالة بالعمولة، كما لا يمكن الجزم بأن كل من يتعاقد باسمه ولحساب الغير أن يُعد وكيلاً بالعمولة⁽⁴⁵⁾.

ورأى اتجاه آخر في الفقه⁽⁴⁶⁾ ذهب أنّ الوسيط في، يُعد وكيلاً بالعمولة مستندياً في ذلك الى المعيارين الآتيين: المعيار الأول: ويستند الى محل العقد وهو الأوراق المالية، إذ إنّ الوكيل بالعمولة ينصب تعامله على المنقولات والأوراق المالية تُعد من قبيل المنقولات، أما المعيار الآخر استندوا الى طبيعة العمل المسند اليه، فإذا كان العمل تجارياً يُعد الوسيط وكيلاً بالعمولة⁽⁴⁷⁾. لكن لا يمكن عده كذلك استناداً الى هذين المعيارين؛ لأن الوسيط بموجب القانون محتكر مهنة الوساطة في هذا السوق، ولا يستطيع أي شخص سواء مستثمر أم غير ذلك أن يدخل القاعة الخاصة بتداول الأوراق المالية يبيع ويشترى دون تدخل الوسيط، فالتداول في هذا السوق يكون حصراً عن طريق الوسيط المالي⁽⁴⁸⁾.

على الرغم من وجود تشابه بين الوسيط المالي والوكيل بالعمولة، من حيث أنّ كلاهما يتعاقدان باسمهما ولحساب الموكل والعميل (المستثمر)، إلّا أنّ هناك اختلافاً بينهما في عدة نقاط: (1) الوسيط بموجب القانون نشاطه يتحدد بتداول الأوراق المالية، ولا يمكن له ممارسة أي نشاط آخر غيره، أما الوكيل بالعمولة فلا يقتصر نشاطه على عمل معين، فيمكن له أن يمارس أي نشاط تجاري يخوله الموكل القيام به، (2) الوكيل بالعمولة لا يضمن العملية، بينما الوسيط المالي يكون ضامناً لتنفيذها، (3) أما من حيث العناية، فالوكيل بالعمولة يبذل في تنفيذ وكالته العناية المعتادة، أما الوسيط كما وضحنا سلفاً يكون ضامناً لتنفيذ العملية. وعلاوة على ذلك يختلف الوسيط عن الوكيل بالعمولة من حيث جواز أن يكون وسيطاً واحداً بين البائع والمشتري، فالقوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية لم تنص صراحة على منع الوسيط من أن يكون

وسيطاً بين البائع والمشتري، لكن الوكيل بالعمولة ومن خلال التشريعات المنظمة له منعه من أن يكون طرف ثاني في الصفقة⁽⁴⁹⁾.

الفرع الرابع: الوسيط دلال

عرّف المُشرّع العراقي الدلالة بأنّها: "عمل يتبغى القائم به أبرام عقد من العقود لقاء أجره" وعرّف الدلال بأنّه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتحن الدلالة"⁽⁵⁰⁾.

على الرغم من أنّ الدلال يتبغى من خلال عمله الحصول على عمولة (أجرة)، مقابل ما يقوم به من عمل، إلّا أنّه يختلف عن الوسيط في سوق الأوراق المالية، في نقاط عدة، ولعل في مقدمتها: (1) طبيعة العمل الذي يقوم به الدلال، إذ إنّ مهمته الأساسية هي التقريب بين طرفي العقد دون أن يكون طرفاً فيه فعمله مادي، بينما الوسيط مهمته الأساسية تداول الأوراق المالية بعد أبرام اتفاقية مع المستثمر يبيع أو يشتري له أوراقاً مالية، فالوسيط طرفاً في العقد، إذ ليس من مهمته التقريب بين المتعاقدين، مما ترتب له حقوق وعليه التزامات بموجب هذا العقد⁽⁵¹⁾. (2) أما من حيث ضمان التنفيذ، تكلمنا فيما سبق عن الوسيط بأنّه يضمن تنفيذ العقد، أما الدلال فلا يضمن تنفيذ العقد الذي توسط في إبرامه، فالتزامه لا يتعدى التحقق من الأهلية القانونية لطرفي العقد، إضافة لبعض المعلومات الأخرى، لكن تتحقق مسؤولية الدلال تجاه طرف العقد عن الصفقة التي توسط في إبرامها حتى لو قام بإنجاز الأعمال احد تابعيه⁽⁵²⁾.

الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة لعمل الوسيط المالي

بعد أن استعرضنا آراء الفقه حول طبيعة عمل الوسيط القانونية في سوق الأوراق المالية، يمكننا القول: إنّ علاقة الوسيط بالمستثمر، وعمله بناءً على أوامره ذو طبيعة خاصة، لذلك أصبح العقد الذي يبرم بينهما من العقود المسماة، ودرجت التشريعات التي نظمت سوق الأوراق المالية على تنظيم هذا العقد، والقانون ألزم له شكلية خاصة به، فهو وإن كان من حيث المبدأ عقد رضائي، إلّا أنّ القانون ألزم الوسيط والمستثمر أن يفرغ هذا الاتفاق بشكل معين، فعقد الوساطة يمكن أن يتم إبرامه عن طريق الهاتف، أو البريد الإلكتروني، لكن القانون ألزم طرفي هذا العقد أن يوثق ذلك كتابةً خلال ثلاثة أيام عمل تالية⁽⁵³⁾.

إضافة لتلك القوانين محل المقارنة وغيرها من التشريعات الأخرى قصرت التعامل بتداول الأوراق المالية في، على الوسطاء المسجلين في هذا السوق⁽⁵⁴⁾ فلا يمكن لأي شخص أن يدخل قاعة التداول، ومن يريد أن يبيع، أو يشتري أوراقاً مالية لا بد له من أن يتعاقد مع وسيط مالي، والوسيط لا يمكنه القيام بعمله دون الحصول على ترخيص من السوق للقيام بمهمته، وفق شروط معينة يتطلبها القانون، ولا نرى مثل هذا

التقييد والحصول على الموافقة قبل البدء بالعمل في الأشكال الأخرى المشابهة له، سوى الوكيل التجاري الذي يتشابه نوعا ما معه من حيث الموافقة والحصول على الترخيص لممارسة عمله⁽⁵⁵⁾. ونظرا للطبيعة الخاصة للوسيط المالي لا يمكن أن تُطبق عليه أحكام الوكالة العادية، ولا أحكام الوكالة التجارية، ولا أحكام الوكالة بالعمولة، ولا أحكام الدلالة، بل هو في مركز تنظيمي خاص يراعي في اختياره الخبرة والكفاءة، وشروط أخرى لا تتوفر أو يتطلبها القانون في غيره من المراكز التجارية الأخرى المشابهة له.

المبحث الثاني: الرقابة على الوسيط في سوق الأوراق المالية

الرقابة بصورة عامة: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بهدف التأكيد من كون العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي غضون المدة الزمنية المحددة لتحقيقها"⁽⁵⁶⁾. أما خصوصية الرقابة على الوسيط في سوق الأوراق المالية، والجهات المناطة بها، أمر لا بد منه وفي غاية الأهمية- سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أم على المستوى الخارجي- وذلك لتحقيق الغرض الاساسي الذي تأسس الوسيط المالي من أجله من ناحية، وحماية المستثمرين المتعاملين معه من ناحية أخرى. إذ إن الرقابة لا تقتصر على متابعة سير العمل وتحديد الأخطاء فقط، وإنما تعمل على تصحيح وتقويم تلك الأخطاء بغية تحقيق الهدف المنشود من المشروع الذي تأسست الشركة من أجله. ولغرض الاحاطة بالموضوع من كل جوانبه سنتولى بيان ذلك في مطلبين نخصص الأول للرقابة الداخلية على الوسيط ونعرج في الثاني على الرقابة الخارجية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الوسيط في سوق الأوراق المالية

وضعنا سلفا أن الوسيط في يكون شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، وبما أن الوسيط شخص معنوي لا بد من وجود رقابة داخلية فيه تُراقب حسابات الوسيط وتُدققها، وتمثل الرقابة الداخلية في الوسيط بمراقب الحسابات والذي تُعينه الجمعية العامة على أن تتوفر فيه شروط ممارسة هذه المهنة، لذا سُنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف الرقابة الداخلية ونبين في الثاني طريقة عملها وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي عملية السيطرة على قيام الشركة بتحقيق أهدافها بصورة منتظمة وكفؤة وفق الخطط والسياسات المرسومة، والتأكد من سلامة الاجراءات وتدقيق الموازنات والقوائم المالية، لذا سنبين تعريف الرقابة الداخلية على المستويين التشريعي والفقهي وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعريف التشريعي للرقابة الداخلية

أن الرقابة الداخلية في الشركات بصورة عامة أمر مهم ولا بد منه، وذلك لتشخيص الاخطاء الداخلية ومعالجتها بغية تحقيق الشركة أهدافها التي تأسست من أجلها، إضافة لذلك التحقق والتأكد من القوائم المالية ومراجعة حسابات الخاص بالشركة بصورة مستمرة للوقوف على مركزها المالي ومنع الاخطاء التي قد تؤدي الى افلاسها ومن ثم تحل الشركة، أما بخصوص الوسيط في سوق الأوراق المالية فإن الرقابة الداخلية على عمله أمر مهم؛ لأن الوسيط في السوق مستحود على أعمال الوساطة ومن ثم لا يمكن لمستثمر أن يتداول بالأوراق المالية إلا بواسطته، لذلك لا بد من وجود الرقابة الداخلية التي ترأب أعماله وتبين مركزه المالي من خلال مراجعة حساباته بصورة دائمة وتشخيص الخلل الذي يحدث للحفاظ على حقوق المستثمرين المتعاملين معه، علماً أن الرقابة الداخلية في الشركات بصورة عامة تتمثل في مراقب الحسابات، فأترنا أن نبين موقف التشريعات التي نظمت سوق الأوراق المالية من تعريف الرقابة الداخلية، فتبين لنا أن المشرع المصري لم يعرف الرقابة الداخلية لا في قانون سوق رأس المال (57)، ولا في لائحته التنفيذية (58)، ولا في قانون الشركات (59)، على الرغم من أنه بين مهام مراقب الحسابات في اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال دون أن يتطرق لتعريفه.

أما المشرع الاردني سلك مسلك المشرع المصري ولم يعرف الرقابة الداخلية، لكنه عرف مراقب الحسابات بأنه " الشخص الطبيعي المحاز لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المعمول به" (60).

أما بخصوص المشرع العراقي سار ايضاً على غرار المشرعين المصري والاردني ولم يضع تعريف للرقابة الداخلية لا في القانون المؤقت الخاص ب(61)، ولا في تعليماته (62)، ولا في القوانين ذات العلاقة (63).

ثانياً: التعريف الفقهي للرقابة الداخلية.

بيننا سلفاً أن المشرعين في القوانين التي نظمت سوق الأوراق المالية محل المقارنة، لم يضعوا تعريفاً للرقابة الداخلية، مما حدى بالفقه الى وضع عدة تعريفات لها بصورة عامة، فعرفت الرقابة بأنها "هي انضباط عام

في التسيير بهدف الاحترام والالتزام بالإجراءات والقوانين والقواعد وأي عملية تؤدي الى تحقيق مبادئ الثقة داخل الشركة⁽⁶⁴⁾. على الرغم من تطرق التعريف الى الالتزام بالقوانين والقواعد التي تعزز من زيادة الثقة في الشركة، إلا أنه لم يتطرق الى كيفية الرقابة والمهام التي تقوم بها. كما عرفت الرقابة الداخلية بأنها " مجموعة النظم والاجراءات والطرق التي تتخذها الادارة لحماية أصول المنشأة ولضمان دقة وسلامة البيانات المالية وزيادة درجة الاعتماد عليها". وعُرفت أيضا بأنها "نظام الفحص والتدقيق الداخلي المُطبق من قبل المنشأة من أجل تمكين إدارتها والسيطرة على النشاطات التشغيلية والمالية التي تكون من مسؤوليتها"⁽⁶⁵⁾. كما عرفت أيضا الرقابة الداخلية بأنها "نشاط مستقل و موضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف اضافة قيمة للمؤسسة، وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم لتقويم فاعلية عمليات الحوكمة وادارة المخاطر"⁽⁶⁶⁾. ما يعاب على هذا التعريف أنه جعل من الرقابة الداخلية جهة تقدم خدمات استشارية، علماً أن الرقابة الداخلية ليس كذلك، بل تُتابع عمليات الشركة وبيان مواقع الخلل فيها ومعالجتها بغية تحقيق أهداف الشركة التي تأسست من أجلها. كما عرفت أيضا بأنها " الخطة التنظيمية والاجراءات والوسائل المتبعة من قبل ادارة المنشأة للمحافظة على أصولها والتأكد من صحة البيانات المحاسبية وزيادة الكفاءة الانتاجية والالتزام بالسياسات المحاسبية"⁽⁶⁷⁾. يلحظ أن هذا التعريف ركز على البيانات المحاسبية دون أن يشير الى الانظمة الادارية. كما عرفت الرقابة الداخلية أيضا بأنها "تهدف الى ايجاد أو اكتشاف بطريقة عملية وسريعة الاخطاء والغش وتهدف أيضا الى التأكد من أن التسجيلات التي تجسد الاحداث والتي سجلت وفقا للقانون وللقوانين الخاصة بالشركة"⁽⁶⁸⁾. بين هذا التعريف أن عمل الرقابة الداخلية هو اكتشاف الاخطاء والتأكد من أن التسجيلات قد سُجلت وفقا للقانون.

بعد التعريفات التي تطرقنا اليها حول الرقابة الداخلية بصورة عامة، لا حظنا قلة التعريفات ومع ذلك لم نتطرق تلك التعريفات للرقابة على الوسيط في سوق الأوراق المالية، لذا يُمكن أن نعرفها بأنها (وظيفة تقوم بها الجهة المختصة في الوسيط في سوق الأوراق المالية، لمتابعة أعماله وفقا للأهداف المرسومة والعمل على معالجة الاخطاء وترشيد عمل الوسيط وتوجيهه، والتأكد من السيولة النقدية له من خلال الاطلاع على سجلاته وتدقيقها ومتابعة حساباته، وكذلك متابعة وتدقيق العقود التي يبرمها مع المستثمرين).

الفرع الثاني: عمل رقابة الوسيط الداخلية في سوق الأوراق المالية

انطلاقاً من مبدأ حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية، من الوسيط المالي، والمحافظة على حقوقهم بات من الضروري وجود مراقب حسابات داخلي للوسيط، إذ يقوم بمراقبة حسابات الوسيط وما يقوم

به من عمليات ويعمل على تقويمه والمحافظة على السيولة النقدية، إضافة الى حفظ حقوق المستثمرين المتعاملين معه، كما يضمن للمراقب الداخلي إذا لزم الامر أن يصل الى المعلومات المتعلقة بالعلاقات التعاقدية التي يُجريها مع المستثمرين⁽⁶⁹⁾.

وبالرجوع الى الموقف التشريعي نرى أن المشرع المصري لم يتطرق للرقابة الداخلية على الوسيط المالي لا في قانون سوق رأس المال ولا في لائحته التنفيذية، لذلك يقتضي منا الرجوع الى القواعد التي تخص شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، كون المشرع المصري نص على أن يتخذ السمسير (الوسيط) أحد هذين الشكلين اللذين ذكرناهما، حيث اوصى المشرع المصري في قانون الشركات الشركة المساهمة بأن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر على أن وفق الشروط التي يتطلبها قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة، وأن تعيين المراقب يكون من اختصاص الجمعية العامة في الشركة وهي التي تحدد اتعابه، بمعنى أن مراقب الحسابات إذا ما تم تعيينه من قبل مجلس ادارة الشركة يكون تعيينه باطل⁽⁷⁰⁾.

وقماشيا مع ما تقدم ولكي يقوم مراقب الحسابات بعمله من أجل تقويم الوسيط بصورة خاصة أو شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم بصورة عامة، يطلع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، وله -إذا ما رأى ذلك ضروريا- أن يطلب البيانات والايضاحات لإداء مهمته، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك في استعمال حقه، له أن يكتب تقريرا يوضح فيه ذلك ويقدمه الى مجلس الادارة، وإذا لم يقم الاخير بتسهيل مهمته، يعرض ذلك بتقرير على الجمعية العامة⁽⁷¹⁾.

إضافة لذلك ألزم المشرع المصري مجلس الادارة بأن يُعطي للمراقب نسخا مما يرسله من صور الإخطارات والبيانات للمساهمين المدعويين لحضور اجتماع الجمعية العامة، حيث يكون له أو نائب عنه من المحاسبين أن يحضر اجتماع الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي تم اتباعها للدعوة للاجتماع، علاوة على ذلك له أن يدلي برأيه باجتماع الجمعية العامة أمامها، فيما بخصوص الموافقة على الميزانية من عدمه، كما له أن يطلب اعادتها الى مجلس الادارة، وغيرها من الامور التي تتعلق بالشركة وبراها ضرورية لاستمرارها في عملها⁽⁷²⁾. كما له أن يحضر جلسات مجلس الادارة، وذلك بدعوة من المجلس إذا ما اراد المجلس استطلاع رأي المراقب فيما يدخل ضمن اختصاصه⁽⁷³⁾، والزم المشرع ايضا المراقب بمراجعة حسابات الشركة خلال السنة المالية طبقا للأصول المرعية⁽⁷⁴⁾، ويجب على المراقب بعد قيامه بعمله بمراجعة حسابات الشركة، أن يخطر مجلس الادارة أو الشركاء أو مجلس المراقبة حول ما يتضح له أثناء السنة المالية⁽⁷⁵⁾.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع المصري أراد أن يحمي حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة، لذلك امرها بتشكيل مجلس مراقبة قوامه من ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة وذلك بانتخابهم، على أن يكونوا من بين المساهمين، أو من غيرهم في حالة لم يتم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة، ومنع المشرع المصري الشركاء المديرين بأن يكونوا اعضاء في مجلس المراقبة⁽⁷⁶⁾. حيث يختص مجلس المراقبة بالأشراف على اعمال المديرين، ولهم وباسم الشركة أن يطلبوا حسابات عن ادارتهم، كما لهم أن يقوموا بفحص وثائق الشركة ودفاترها وحرد صندوق الأوراق المالية، وعلى المديرين أن يوفروا للمجلس المذكور ما هو مقرر من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة لمراقبي الحسابات، ويقوم المجلس بتقديم ملاحظاته للجمعية العامة في اجتماعها السنوي حول ادارة الشركة، كما له أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع عندما يحتاج لذلك⁽⁷⁷⁾.

أما بخصوص المشرع الاردني، سار على نهج المشرع المصري، حيث لم يضع قواعد للرقابة الداخلية على الوسيط المالي، مما يتعين الرجوع الى قانون الشركات الاردني لبيان الرقابة الداخلية للشركة المساهمة، كون الوسيط يتخذ شكل الشركة المذكورة أو شركة التوصية بالأسهم- اذا ما اراد الحصول على ترخيص لمزاولة الوساطة في سوق الأوراق المالية- وعند الرجوع الى قانون الشركات الاردني، رأينا أنه ساير المشرع المصري في الزام الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم بتعيين مدقق للحسابات يُنتخب من قبل الجمعية العامة للشركة، ويكون واحد أو أكثر يزاول مهنته في الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر الجمعية العامة اتعابهم، وللمجلس الادارة وبتفويض من الجمعية العامة أن يحدد اتعابهم، كما اعطى المشرع لمجلس الادارة الصلاحية في حالة تخلف الجمعية العامة عن انتخاب مدقق للحسابات، أو في حالة اعتذار أو امتناع المدقق عن القيام بعمله بعد انتخابه لأي سبب كان، أو في حالة الوفاة، أن ينسب ثلاثة مدققين، يتم اختيار احدهم، خلال مدة اربع عشرة يوم من تاريخ شغور المنصب⁽⁷⁸⁾.

ومماشيا مع ما تم ذكره يقع على عاتق مدقق الحسابات واجبات عليه القيام بها، وإذا ما تم عرقلة عمله وعدم تمكنه من القيام بواجباته على الوجه المطلوب، لأي سبب كان، عليه أن يقدم تقريراً قبل أن يعتذر عن القيام بتدقيق الحسابات، على أن يقدم نسخة من التقرير لمجلس الادارة مبينا فيه الاسباب التي تعرقل عمله والتي حالت دون القيام بواجباته، إذ يجب على المراقب وبعد تسلمه التقرير من المدقق، أن يعمل مع مجلس الادارة على معالجة الاسباب التي تعرقل عمله، وفي حالة تعذر معالجة تلك الاسباب، أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها⁽⁷⁹⁾. ولا بد من الإشارة الى أن الواجبات التي القاها المشرع على مدقق الحسابات- سواء كان واحد أو أكثر- مجتمعين أو منفردين مراقبة اعمال الشركة، اضافة الى

تدقيق حساباتها وفقا لقواعد ومتطلبات التدقيق واصولها العلمية والفنية، كما يجب عليه متابعة وفحص الانظمة الادارية والمالية وكذلك انظمة المراقبة الداخلية للشركة، وذلك للحفاظ على أموالها والتأكد من ملائمتها لحسن سير اعمال الشركة، وعلاوة على ذلك له الحق أن يتحقق من موجودات الشركة وملكيته لها، كما يقع على عاتقه الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة، يجب على المدقق أن يقدم بتقرير خطي للجمعية العامة الواجبات يقوم بها⁽⁸⁰⁾.

وفضلا عن ذلك أوجب المشرع الاردني على من يتولى منصب مدقق الحسابات أن يكون مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة وفقاً للشروط التي يتطلبها قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية لسنة 2003⁽⁸¹⁾. وإضافة للترخيص الذي يتطلبه القانون لمدقق الحسابات، منعه المشرع الاردني من الاشتراك في تأسيس الشركة التي يعمل فيها مدقق حساباتها، أو أن يكون عضواً في مجلس ادارتها، أو موظفاً لدى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو شريكاً له⁽⁸²⁾.

أما ما يخص المشرع العراقي وكما بينا سابقاً أن الوسيط المالي يتخذ شكل شركة مساهمة، وخص المشرع في نظام شركات الاستثمار المالي بأن هذا النوع من الشركات هو الذي يكون وسيط مالي في سوق الأوراق المالية، لذلك الزم المشرع الشركة بتعيين مراقب حسابات مجازاً، بعد موافقة البنك المركزي العراقي، حيث تكون مهمته تدقيق حسابات الشركة (الوسيط المالي) ومراجعتها، وتكون مدة تعيين مراقب الحسابات خمسة سنوات، ويجوز تجديدها بعد موافقة البنك المركزي على ذلك⁽⁸³⁾.

وفي ذات السياق، الزم المشرع العراقي مراقب الحسابات، المعين في الوسيط إذا ما وجد نقص في العلميات التي يقوم بها الوسيط أو أخطاء جوهرية أن يقدم اخطاراً تحريراً عن ذلك للبنك المركزي، على أن يتضمن هذا التقرير المخالفات التي قام بها الوسيط المالي للقوانين ذات العلاقة⁽⁸⁴⁾.

ونعتقد على الرغم من أن المشرع العراقي ساير المشرع المصري والاردني في تعيين مراقب حسابات للوسيط في سوق الأوراق المالية، إلا إنه ما يؤخذ على المشرع العراقي عندما أمر الوسيط بتعيين مراقب للحسابات جاء بنص يكثفه الغموض ومبتسر، إذ لم يبين الجهة المختصة بتعيين مراقب الحسابات، ولم يشير الى تحديد أحوار أو آتاعاب مراقب الحسابات، على خلاف المشرعين المصري والاردني اللذان جعلوا الجمعية العامة في الشركة هي المختصة بتعيين مراقب الحسابات وتحديد آتاعابه، وكذلك المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي جعل تعيين مراقب الحسابات من اختصاص الجمعية العامة في الشركة المساهمة الخاصة⁽⁸⁵⁾. لكن المشرع العراقي نحى منحى يختلف عن المشرعين المصري والاردني إذ الزم الوسيط عند تعيين مراقب الحسابات أن يأخذ موافقة البنك المركزي، وهذا امر يُحمد عليه.

ما يؤخذ على المشرع العراقي أيضا أنه لم يعالج في نظام شركات الاستثمار المالي، حالات شعور منصب مراقب الحسابات، سواء كان الشعور في حالة الوفاة أو في حالة اعتذار أو امتناع المراقب عن القيام بعمله، لذلك يقتضي الرجوع في حالة شعور منصب مراقب الحسابات في الوسيط الى القواعد العامة التي نص عليها قانون الشركات.

من الجدير بالذكر في هذا المقام أن نظام شركات الاستثمار المالي رقم (5) لسنة 1998 الملغي، جعل تعيين مراقب الحسابات في هذا النوع من الشركات وفق احكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 بعد موافقة البنك المركزي، وعند الرجوع الى أحكام قانون الشركات نجد أن الجمعية العامة في الشركة المساهمة الخاصة هي المختصة بتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره.

نستخلص مما سبق أن للرقابة الداخلية على الوسطاء ومتابعة أعمالهم في سوق الأوراق المالية دور كبير في تحقيق حماية للمستثمرين والحد من استغلال الوسطاء لهم، وهذا يتمثل في الحد من ممارسات الوسيط غير المشروعة، واستغلاله للمستثمرين وثقتهم به، إضافة لذلك تحمي الرقابة الداخلية المستثمرين من افلاس الوسيط من خلال تدقيق حساباته والتأكد من ملاءته المالية، إذ نجد أن المشرعين المصري والاردني الزما مراقب الحسابات في الشركة بمراجعة حساباتها واطار مجلس الادارة بذلك حول ما يتضح لهم خلال السنة المالية، أما المشرع العراقي ذهب باتجاه معايير والزم مراقب الحسابات في الوسيط مراقبة عملياته واطار البنك المركزي عن الاخطاء الجوهرية التي وقع بها والعمليات التي فيها نقص ويكون الاخطار تحريرا، إذ يأتي دور الرقابة هنا لحماية المستثمرين من خلال التأكد من العقد الذي أبرمه الوسيط مع المستثمر، وتسجيل اوامره في السجلات الخاصة بذلك، كما تلعب الرقابة دورا في التأكد من السيولة المطلوبة للوسيط، أو أنه قدم ضمانات احتياطية لسد العجز في حال حصوله، وإلا يُمنع من التداول حين تقدم ضمانات كافية، وهذا يحافظ على حقوق المستثمرين من الوسيط.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الوسيط في سوق الأوراق المالية

الرقابة الداخلية التي يقوم بها مراقب أو مدقق الحسابات تقتصر على حسابات الشركة وما يتعلق بدمتها المالية؛ لذلك لا تكفي لإضفاء الحماية اللازمة للمستثمرين، فممارسة الوسيط لأعماله اليومية في لا يمكن أن يُعتمد على مراقب الحسابات وحده لمراقبة الوسيط، فالتأكد من أن الوسيط ملتزم بالقوانين، والانظمة، والتعليمات، وكذلك مدى التزامه في تنفيذ العقد الذي ابرمه مع المستثمر، لا يمكن لمدقق الحسابات السيطرة عليها، والسبب في ذلك أنها لا تدخل ضمن اختصاصه، لذا لا مناص من فرض رقابة خارجية على الوسيط المالي يقوم بها السوق، من خلال الجهة التي يحددها بالقيام بهذه المهمة لتحقيق الحماية

للمستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار، ومن خلال مراجعتنا للقوانين محل المقارنة تبين أنها حددت الجهة التي تقوم بمهمة الرقابة على الوسيط المالي لذا سنبين في فرعين نخصص الأول موقف التشريعات محل المقارنة من الرقابة الخارجية ونوضح في الفرع الثاني موقف المشرع العراقي منها وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: موقف التشريعات محل المقارنة من الرقابة الخارجية

إن رقابة السوق على الوسيط، تكون من خلال جهة يعينها السوق لتقوم بهذه المهمة، فترى أن المشرع المصري جعل الهيئة العامة للرقابة المالية⁽⁸⁶⁾ هي المختصة بالرقابة على السمسير (الوسيط المالي)، حيث تكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية العامة⁽⁸⁷⁾، وتدار الهيئة من مجلس ادارة يتكون من رئيس وعضوية نائبين للرئيس، ويختار محافظ البنك المركزي أحد نوابه ليكون عضوا في مجلس الادارة، إضافة لذلك يتم اختيار خمسة اعضاء للمجلس، على أن تتوفر في الاعضاء الخبرة في المجال الاقتصادي، والمالي، والقانوني⁽⁸⁸⁾، ويتولى مجلس الادارة - باعتباره السلطة العليا في الهيئة والمهيمن على شؤونها وتصريف أعمالها- أن يضع السياسات اللازمة التي تساهم في تحقيق أغراضها وأهدافها وتساعد على تنفيذها، كما له ومن أجل أن تمارس الهيئة اختصاصاتها دون الرجوع الى هيئة ادارية أعلى، أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات "ووضع القواعد التنفيذية التي تُعنى بالتنظيم والترخيص لمزاولة الانشطة التي تختص الهيئة بالرقابة عليها"، كما تضع قواعد التفتيش والرقابة على الجهات والافراد الخاضعين لرقابة الهيئة، وخصوصا الوسيط المالي⁽⁸⁹⁾، وإضافة لذلك تعمل الهيئة - من خلال الرقابة والتفتيش على الجهات الخاضعة لها- على حماية حقوق المتعاملين في الأسواق الخاصة بالأوراق المالية والتوازن بينها⁽⁹⁰⁾. ويكون ذلك من خلال الادارة المركزية الخاصة التي تُراقب التداول لدى الهيئة، حيث تعمل على مراقبة تصرفات شركات السمسرة (الوسيط المالي) و تتابع الطلبات والعروض المسجلة، ولتحقيق الاستقرار في السوق تقوم الهيئة بمتابعة التنفيذات من قبل كل شركة، ومدى تأثيرها على الأسعار من أجل اكتشاف أي تلاعب يحدث بالسوق واتخاذ ما يلزم بشأنها فوراً، لضمان خلو التعاملات من أي غش أو نصب أو احتيال، علما أنه توجد لدى البورصة المصرية ادارة تراقب التداول أثناء الجلسة لمنع ارتكاب أية مخالفة⁽⁹¹⁾.

أما بخصوص القانون الاردني فقد انشأ هيئة الأوراق المالية، بموجب قانون الأوراق المالية⁽⁹²⁾ التي تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري⁽⁹³⁾، وتهدف بصورة خاصة لحماية المستثمرين⁽⁹⁴⁾. وتدار الهيئة من مجلس مفوضي الهيئة يتكون من خمسة اعضاء، على أن

يكونوا متفرغين للعمل فيه، ويشرف المجلس على شؤون الهيئة إضافة لإدارتها. وتطلب القانون في من يكون عضواً في المجلس أن يكون من ذوي الخبرة ومختص في الشؤون المالية أو القانونية، أو الاقتصادية، ومنع القانون العضو أن يشغل منصباً آخر، سواء كان موظفاً في وظيفة عامة، أو موظفاً أو عضواً في شركة ما، ويتم تعيين رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء، وتكون مدتهم اربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة⁽⁹⁵⁾.

ومهمة الهيئة الرقابة على الوسطاء الماليين من خلال تفتيش وتدقيق وثائق الوسيط وسجلاته، ولا يقتصر ذلك على السجلات والوثائق الورقية، بل يشمل ما يمثّلها من بيانات ومراسلات بنكية الكترونية⁽⁹⁶⁾، كما احاز القانون لموظفي الهيئة المفوضين من الرئيس، ولغرض توفير حماية للمستثمرين ولتطلبات المصلحة العامة، أن يقوموا بالتفتيش والاطلاع على سجلات الوسيط المالي بصورة دورية⁽⁹⁷⁾.

وللمجلس إذا ما رأى ذلك ضرورياً ووجود مبررات لحماية المستثمرين، أن يتخذ تدابير فورية، منها كأن يأمر بوقف أو تعليق نشاط ورقة مالية معينة، أو أي نشاط آخر يتعلق بالأوراق المالية، كما له أن يوقف عمل أو نشاط المرخص له (الوسيط المالي) بصورة مؤقتة، إذا ما رأى هنالك مخالفة ارتكبت، أو حاول ارتكابها، من شأنها أن تضر بالمصلحة العامة أو بالمستثمرين وهذا الاجراء يبقى ساري المفعول ما لم يُلغى أو يتم ايقافه بقرار من المجلس، أو يُلغى في حالة استكمال الاجراءات وتنفيذها التي يجب على الهيئة القيام بها⁽⁹⁸⁾.

وعلاوة على ذلك وفي سبيل حماية المستثمرين، سمح المشرع الاردني لمجلس مفوضي الهيئة الاعلان عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات؛ وذلك لتفادي الاثار المترتبة عليها⁽⁹⁹⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من الرقابة الخارجية

أما ما يخص المشرع العراقي، فإنه أعطى في قانون سوق بغداد الخاص بالأوراق المالية للسوق "صلاحية الرقابة على تنظيم تداول الأوراق المالية والتعامل بها"⁽¹⁰⁰⁾. كما يختص السوق ايضا بتقديم الاقتراحات والتوصيات التي تنمي وتطور السوق وبما يضمن حماية أموال المستثمرين، كما له وبصفته مراقب على اعمال الوسطاء والسوق، تدقيق وتفتيش سجلات الوسطاء ودفاترهم وكافة معاملاتهم⁽¹⁰¹⁾.

وحدير بالذكر أن المشرع العراقي في قانون سوق بغداد الخاص بالأوراق المالية الملغى، وفي اتجاه محمود خصص فصلاً للرقابة، إذ لزم الشركات المساهمة، بتسجيل عمليات البيع والشراء وتحويل ملكية الأسهم بخصوص أوراقها التي يجري التعامل عليها في سجلات منظمة لديها يخضع لرقابة السوق في أي وقت⁽¹⁰²⁾، كما لزم المشرع مجلس ادارة السوق بتشكيل لجان مهمتها متابعة وتحليل أسعار الأوراق المالية⁽¹⁰³⁾.

أما في القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية نرى أن المشرع العراقي نحى منحى يختلف عن قانون سوق بغداد للأوراق المالية المُلغى، كما ذهب باتجاه معايير للقوانين محل المقارنة، حيث جعل الرقابة في السوق على الوسطاء الماليين بين جهتين، مجلس ادارة السوق والهيئة العراقية المؤقتة للسندات، إذ اعطى لمجلس الادارة صلاحية مراقبة النشاطات التي تُدار في السوق، وابقاها إذا تطلبت حماية المستثمرين ذلك⁽¹⁰⁴⁾، ومن أجل تحقيق هدف السوق في حماية المستثمرين، للمجلس أن يوقف لمدة لا تزيد عشرة أيام تداول اوراق أي شركة، وإذا تطلبت حماية المستثمرين أكثر من ذلك له أن يوقفها مدة تزيد عن المدة المذكورة بعد موافقة الهيئة⁽¹⁰⁵⁾. زد على ذلك لمجلس ادارة السوق- بوصفه مراقباً على الوسطاء- صلاحية تفتيش وفحص سجلات وبيانات ودفاتر الوسطاء⁽¹⁰⁶⁾.

وفي الوقت الذي منح القانون مجلس ادارة السوق صلاحية الرقابة على الوسطاء للقيام بالمهام التي ذكرناها لغرض حماية المستثمرين، نراه وفي موضع آخر منح الهيئة العراقية المؤقتة للسندات صلاحية مراقبة الوسطاء، إذ منحها صلاحية مراقبة العمليات التجارية التي تجري في السوق، وتمتد هذه المراقبة على الوسطاء، دون أن يبين المشرع كيفية القيام بمراقبة الوسطاء من قبل هذه الهيئة، وماهي الاعمال التي تراقبها⁽¹⁰⁷⁾.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع العراقي جعل جهتين في سوق الأوراق المالية تراقب عمل الوسطاء الماليين، إضافة لأعمال السوق، ونعتقد أن هذا لا يحقق هدف السوق، وهو حماية المستثمرين، لأن وجود جهتين للمراقبة دون تحديد اعمال كل جهة، يشكل ارباكاً في الرقابة، ومن ثم لا تتحقق حماية المستثمرين، مما ينعكس تأثيره سلباً على عمل السوق والعزوف عن الاستثمار، إذ كان الاولي بالمشرع العراقي حصر الرقابة على الوسطاء بجهة واحدة يبين مهامها وطريقة عملها لتمارس مهمتها في الرقابة على الوسطاء وتحقيق حماية للمستثمرين، لذلك نقترح أن تكون الرقابة على الوسطاء في سوق الأوراق المالية من اختصاص هيئة الأوراق المالية كون هذه الجهة تمارس رقابتها على السوق بصورة عامة وتهدف لحماية المستثمرين، ويكون النص كالاتي: (تقوم هيئة الأوراق المالية بمراقبة العمليات التي تجري في السوق، ومراقبة أعمال الوسطاء والاطلاع على سجلاتهم وتفتيشها للحد من التلاعب والغش لتحقيق العدالة والشفافية وحماية السوق من المخاطر التي قد يتعرض لها).

لكن هناك أمر يُحمد عليه المشرع العراقي واتجه باتجاه معايير لموقف المشرعين المصري والاردني، إذ أبقى سلطة البنك المركزي العراقي في بسط رقابته على الوسطاء إضافة للرقابة عليه من قبل السوق، وهذا ما قد يعزز الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار، وعلاوة على ذلك الزم البنك المركزي

الوسيط في سوق الأوراق المالية أن يزوده بحسابات فصلية وختامية مصدقة من مراقب حسابات بحاز، إضافة للمعلومات الدورية للوسيط⁽¹⁰⁸⁾.

نستخلص مما سبق أن للرقابة على الوسطاء ومتابعة أعمالهم في دور كبير في تحقيق حماية المستثمرين والحد من استغلال الوسطاء لهم، وهذا يتمثل في الحد من ممارسات الوسيط غير المشروعة، واستغلاله للمستثمرين وثقتهم به، مما يقوم بأبرام صفقات نيابة عن المستثمر أو حمله على إبرام صفقات دون أن تكون له مصلحة بها⁽¹⁰⁹⁾، إذ يأتي دور الرقابة هنا لحماية المستثمرين من خلال التأكد من العقد الذي أبرمه الوسيط مع المستثمر، وتسجيل أوامره في السجلات الخاصة بذلك، كما تلعب الرقابة دوراً في التأكد من السيولة المطلوبة للوسيط، أو أنه قدم ضمانات احتياطية لتلافي ما إذا حدث عجز لأجل سده، وإلا يمنع من التداول حين تقديم ضمانات كافية، وهذا يحافظ على حقوق المستثمرين من الوسيط⁽¹¹⁰⁾.

الخاتمة:

في ختام مسيرة البحث نخلص الى أهم النتائج التي توصلنا اليها، ونضع بعض المقترحات، وعلى النحو الآتي:

النتائج:

- 1- اشترطت القوانين المنظمة لأن يكون الوسيط شخصاً معنوياً، ويتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، لذلك لا يحق للشخص الطبيعي أن يكون وسيطاً في.
- 2- إنَّ عمل الوسيط في ذات طبيعة خاصة، فهو لا يندرج تحت مفهوم الوكيل ولا الوكيل بالعمولة ولا الدلالة، على الرغم من أنَّ عمله أقرب الى الوكيل نوعاً ما، فهو يأتمر بأوامر عميله المستثمر، ولا يمكن له مخالفتها وإلا تحققت مسؤوليته إذا ما لحق المستثمر ضرراً جراء ذلك.
- 3- للرقابة على عمل الوسيط المالي لها دور فعال، ومهم في توفير الحماية اللازمة للمستثمرين، إذ تتطلب من القائم بالرقابة أن يتأكد من أنَّ الوسيط مخوَّل من قبل المستثمر لبيع أو شراء أوراق مالية، ويكون ذلك من خلال الأوامر التي يصدرها المستثمر للوسيط ويقوم الأخير بتسجيلها لديه في سجل خاص بذلك.

المقترحات:

- 1- نوصي المشرع العراقي بوضع تعريف موحد للوسيط، ليكون أكثر دقة ودلالة؛ لأنَّ ورود أكثر من تعريف مختلف للوسيط يُثير الخلط واللبس، ومن ثمَّ لا يمكن معرفة الوسيط بالمعنى الدقيق،

فالمُشرِّع العراقي أورد تعريفاً للوسيط في القانون المؤقت ل وفي نظامه الداخلي والتعليمات الخاصة بالتداول، وكل هذه التعريفات جاءت مختلفة عن بعضها، لذلك نقترح على المُشرِّع التعريف الآتي: "الوسيط: شركة مساهمة أو محدودة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، ومرخصة للتعامل في تداول الأوراق المالية من والمقيدة في سجل و سطاء المال في العراق".

2- نقترح على المُشرِّع العراقي تعديل المادة (11 الفقرة ثالثاً) من نظام شركات الاستثمار المالي، ونقترح النص الآتي: "تُعين الجمعية العامة في شركة الاستثمار المالي مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً لمدة خمسة سنوات ولا يحق لها تجديد المدة لنفس مراقب الحسابات الا بموافقة البنك المركزي العراقي".

3- نقترح على المُشرِّع العراقي أن يجعل الرقابة الخارجية على الوسيط المالي حصراً من صلاحية هيئة الأوراق المالية، كون الهيئة المذكورة تمارس الرقابة بصورة عامة على السوق. ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: "تقوم هيئة الأوراق المالية بمراقبة العمليات التي تجري في السوق لحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها، ومراقبة أعمال الوسطاء والاطلاع على سجلاتهم وتفتيشها للحد من التلاعب والغش الذي قد يمارسه الوسيط المالي، لتحقيق العدالة والشفافية وحماية المستثمرين والمحافظة على حقوقهم".

المصادر:

أولاً: الكتب

1. أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة نخضة مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1958.
2. أنطون الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المفهوم القانوني للسوق المالي ومدى علاقته بالنظام المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2000.
3. تحسين علي زعلان العادي، النظام القانوني للوسيط المالي في الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، 2020.
4. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015.
5. ريان هاشم حمدون الشريفي، التنظيم القانوني لتسوية عمليات، دار الجامعة الجديدة، 2020.
6. سميحة الفيولي، شرح العقود التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1992.
7. علي طلال هادي، مسؤولية الوسيط في سوق المال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2021-2022.
8. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2006.
9. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
10. عبدالله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2015.
11. عبدالرحمن بابنات و ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار محمدني العامة، 2008.
12. علي العريف، شرح أحكام القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1947.
13. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، مطبعة دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2020.

14. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2، ج2، مطبعة اتحاد الجامعات، 1955.
 15. هشام فضلي، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2013.
 16. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1994.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح**
17. خالد عمر الكحلوت، مدى التزام مدمقي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية- غزة.
 18. رميساء كزار، دور البات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2015-2016.
 19. غادة غالب يوسف صرصور، عقد السمسرة بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2008.
 20. وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين اداء المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- الجزائر، 2009-2010.
- ثالثاً: الأبحاث والمقالات**
21. حارث عامر حسن صصري، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الاشراف على أعمال مجلس الادارة في ظل قواعد الحوكمة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد 3، المجلد 1، تشرين الاول، 2015.
- رابعاً: القوانين**
22. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
 23. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
 24. قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.
 25. القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
 26. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.
 27. قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983.
 28. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
 29. قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987.
 30. قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي رقم 24 لسنة 1991.
 31. قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.
 32. اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 135 لسنة 1993.
 33. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
 34. قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.
 35. نظام شركات الاستثمار المالي العراقي الملغي رقم 5 لسنة 1998.
 36. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
 37. القانون المؤقت ل العراقية رقم 74 لسنة 2004.
 38. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
 39. قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004.
 40. قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 93 لسنة 2004.
 41. النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة 2008.
 42. قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009.
 43. نظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم 6 لسنة 2011.
 44. التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015.
 45. القانون الاردني رقم 17 لسنة 2018.
 46. قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017.

الهوامش:

- (1) قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.
- (2) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 135 لسنة 1993.
- (3) المادة 192 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- (4) نصت المادة 207 من القانون التجاري المصري 17 لسنة 1999 على "تسرى على السمسرة في الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك".
- (5) المادة 2 من قانون الاردني رقم 18 لسنة 2017.
- (6) المادة (5) من قانون الأوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017.
- (7) المادة 1 من قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي رقم 24 لسنة 1991.
- (8) المادة 22 من التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015.
- (9) المادة 19/1 من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية سنة 2008.
- (10) د. بيزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص16.
- (11) د. القاضي أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المفهوم القانوني للسوق المالي ومدى علاقته بالنظام المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2000، ص59.
- (12) د. ريان هاشم حمدون الشريفي، التنظيم القانوني لتسوية عمليات، دار الجامعة الجديد، 2020، ص182.
- (13) علي طلال هادي، مسؤولية الوسيط في سوق المال، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2021-2022، ص27.
- (14) د. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص273.
- (15) د. عبدالله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في، مكتبة زين الحقوقية والأديبة، ط1، 2015، ص136.
- (16) أنطوان الناشف و خليل الهندي، مصدر سابق، ص152.
- (17) تحسين علي زعلان العبادي، النظام القانوني للوسيط المالي في الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص61.
- (18) غادة غالب يوسف حرسور، عقد السمسرة بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2008، ص36.
- (19) Mc Graw Hill Book company Newyork, 1983, p 620.
- (20) د. أكرم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة نمضة مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1958، ص225.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، جمهورية مصر العربية، 1952، ص476.
- صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بنون دار نشر، بغداد، 1953، ص234. د. علي العريفي، شرح أحكام القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1947، ص634.
- (21) د. علي العريفي، شرح أحكام القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1947، ص634.
- د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، مصدر سبق ذكره.
- (22) طعن رقم 539 سنة 39 قضاة جلسة 1/7/1975.
- (23) د. عبدالله الطائي، مصدر سابق، ص158. عاشور عبدالجواد، مرجع سابق، ص38. محمد سويلم، مرجع سابق، ص316.
- (24) المادة (699) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. القانون منشور في الوقائع المصرية بالرقم 108 (أ) مكرر بتاريخ 1948/7/29.
- (25) المادة (833) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976. القانون منشور في الجريدة الرسمية الاردنية بالرقم 2645 بتاريخ 1/أب/1976.
- (26) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. القانون منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3015 بتاريخ 1951/9/8.
- (27) المادة 3 فقرة ح من الفصل الثاني من التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015.
- (28) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، مطبعة دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2020، ص305.
- (29) المادة 935 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (30) نصت المادة 3 فقرة ب من الفصل الثاني من التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015 على "تعتبر الأموال العائدة للمستثمر والتي وضعت تحت تصرف الوسيط بحكم أموال أمانة يتصرف بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها وأحكام الاتفاقية الموقع عليها مع المستثمر".

- (31) نصت المادة 934 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على "1- إذا كانت الوكالة بلا أجر وحب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ومع ذلك إذا كان الوكيل يُعنى بتنوينه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد، فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد. 2- وإن كانت بأجر وحب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد".
- (32) د. هشام فضلي، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص123.
- (33) المادة (148) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. القانون منشور بالجريدة الرسمية المصرية- العدد 19 مكرر بتاريخ 1999/5/17.
- (34) المادة (80 فقرة 1) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.
- (35) المادة (1/ 1) ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017. القانون منشور بالوقائع العراقية بالعدد 2247 بتاريخ 2017/11/13.
- (36) المادة (1/1) رابعاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017.
- (37) المادة (11 فقرة أولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 نصت على "يمسك الوكيل دفترًا خاصًا يكون حالياً من كل شطب أو حك أو تخمينية أو فراغ لا تقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الريح أو العمولة المتحققة له".
- (38) المادة (3 فقرة ج) من التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015 نصت على "على الوسيط ان يضمن الاتفاقية التي يبرمها مع مستثمره أية معلومات أو بيانات أو شروط تتطلبها التشريعات والقرارات المعمول بها، وكحد ادنى يجب ان تتضمن الآتي:العمولات التي سيتقاضاها الوسيط من المستثمر.....".
- (39) المادة (166 فقرة 1) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- (40) المادة (1/87) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.
- (41) المادة (1/88) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.
- (42) المادة (5 - فقرة - سادس عشر) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984.
- (43) عرفت الفقرة اولاً من المادة 76 من قانون النقل رقم 80 لسنة 1983 الوكالة بالعمولة بالنقل بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل لقاء عمولة أن يبرم باسمه لحساب موكله الراكب أو المرسل عقد نقل، وأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بالنقل".
- (44) مصطفى كمال طه، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص339. هاني دويدار، مرجع سابق، ص40. رشا محمد تيسير خطاب، عقد التداول في البورصة- دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة دارسان- عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية- العدد1، 2009، ص116.
- (45) د. سميحة القيلوبي، شرح العقود التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 1992، ص217.
- (46) د. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1994، ص40. د. محمود مختار أحمد بربري، مصدر سابق، ص152. د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص111. د. صلاح أمين أبو طالب، مصدر سابق، ص18.
- (47) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2، ج2، مطبعة اتحاد الجامعات، 1955، ص78.
- (48) المادة (3 فقرة أ) من القسم 3 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم 74 لسنة 2004.
- (49) المادة (592) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (50) المادة (1) من قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987. القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3204 بتاريخ 1988/5/30.
- (51) المادة (3 فقرة ج) من الفصل الثاني من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2015.
- (52) المادة (11) من قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987.
- (53) المادة (4 فقرة ب) من الفصل الثاني من تعليمات تداول الأوراق المالية 2015.
- (54) المادة (18) من قانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992. المادة (3 فقرة أ) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.
- (55) ريان هاشم حمدين، مصدر سابق، ص198.
- (56) خالد عمر الكحلوت، مدى التزام مندقي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية- غزة، 2004، ص37.
- (57) قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- (58) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 135 لسنة 1993.
- (59) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

- (60) المادة (2) من تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وأشرافها وقيدها في السجل لسنة 2014 المعدلة.
- (61) القانون المؤقت ل رقم 74 لسنة 2004.
- (62) التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة 2015.
- (63) قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 و قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 و قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004.
- (64) يُنظر: رميساء كرار، دور اليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2015-2016، ص.4.
- (65) وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين اداء المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- الجزائر، 2009-2010، ص.7.
- (66) حارث عامر حسن صبري، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الاشراف على أعمال مجلس الادارة في ظل قواعد الحوكمة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد 3، المجلد 1، تشرين الاول، 2015، ص.79.
- (67) غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2006، ص.206.
- (68) عبدالرحمن بانبات و ناصر دادي عدون، التدقيق الاداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار محمدى العامة، 2008، ص.54.
- (69) Ordonnanc. de l'Autorite federal de surveillance des marches financiers sur la lute le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme dans le secteur financier، ordonnance de la finma sur le blanchiment d'argent، oba-finma.du3 juin 2015 (etat le 1 janvier 2021).
- (70) المادة (103) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.
- (71) المادة (105) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.
- (72) المادة (106) من ذات القانون.
- (73) المادة (270) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، منشورة في الوقائع المصرية بالعدد 145 (تابع) بتاريخ 23 بونبة 1982.
- (74) المادة (267) من اللائحة اعلاه.
- (75) المادة (268) من اللائحة اعلاه.
- (76) المادة (260) من اللائحة اعلاه.
- (77) المادة (261) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.
- (78) المادة (192/ب) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.
- (79) المادة (194) من ذات القانون.
- (80) المادة (193/أ/ب/ج/د/هـ/ز) من قانون الشركات الاردني.
- (81) القانون منشور على الموقع الالكتروني www.jordanianlaw.com تمت زيارته بتاريخ 2022/10/17 الساعة 8:55 pm.
- (82) المادة (197) من قانون الشركات الاردني.
- (83) المادة (11/ثالثا) من نظام شركات الاستثمار المالي رقم 6 لسنة 2011. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4219 بتاريخ 2011/11/29.
- (84) المادة (11/رابعا) من ذات النظام. إن القوانين ذات العلاقة بالوسيط المالي حسب نظام شركات الاستثمار المالي رقم 6 لسنة 2011، قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004، وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم 93 لسنة 2004، وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
- (85) إذ نصت المادة (133/أولاً) على (تخضع حسابات الشركة الخاصة للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعيينهم الجمعية العمومية للشركة).
- (86) تشكلت هذه الهيئة بموجب قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009. منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (9) مكرر بتاريخ 2009/3/1.
- (87) المادة الاولى من القانون اعلاه.
- (88) المادة الخامسة من القانون اعلاه.
- (89) المادة السادسة-1-2-3، من قانون الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 10 لسنة 2009.

- (90) المادة (4-هـ) من النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بالرقم 112 لسنة 2009. منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 24 مكرر في 14 يونية سنة 2009.
- (91) توضيح دور الهيئة في الرقابة على سوق رأس المال منشور على الموقع الالكتروني www.fra.gov.eg/reg_procedure_compa تمت زيارته الساعة 4:30pm بتاريخ 2022/10/21.
- (92) قانون الاوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017.
- (93) المادة رقم (7/أ) من القانون اعلاه.
- (94) المادة (8/أ/1) من القانون اعلاه.
- (95) المادة (10/أ/3) و فقرة (ب) من القانون اعلاه.
- (96) المادة (15/أ/ب/ج) من القانون اعلاه.
- (97) المادة (53/ب) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017.
- (98) المادة (19-ب) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017.
- (99) المادة (20) من القانون اعلاه.
- (100) المادة (3-أولاً) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 الملغي.
- (101) المادة (26-ط-ن) من القانون اعلاه.
- (102) المادة (30) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 الملغي..
- (103) المادة (33-أولاً) من القانون اعلاه.
- (104) القسم (6-6-ط) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.
- (105) القسم (6-6-ي) من القانون اعلاه.
- (106) القسم (6-6-ك) من القانون اعلاه.
- (107) القسم (12-12-ج) من القانون اعلاه.
- (108) المادة (11/أولاً) من نظام شركات الاستثمار المالي رقم 6 لسنة 2011.
- (109) د. محمد تنوير الرافي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم، دار النهضة العربية-القاهرة-مصر، 2007، ص578.
- (110) القسم (5/15) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.